

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ص ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره ش يعني أن استنابة الصحيح القادر في الفرض ممنوعة ولا خلاف في ذلك والظاهر أنها لا تصح وتفسخ إذا عثر عليها قال في الطراز أرباب المذاهب متفقون على أن الصحيح القادر على الحج ليس له أن يستنيب في مرضه واختلف في تطوعه فالمذهب أنه يكره ولو وقع صحت الإجارة انتهى ونقله المصنف وابن فرحون والتلمساني والقرافي والتادلي وغيرهم يخص الصحة بالوجه المكروه وكلام ابن عرفة كالصريح في ذلك ونصه ولا يصح عن مرجو صحته ولأشهب إن آجر صحيح من يحج عنه لزم بلا خلاف ابن بشير لا تصح من قادر اتفاقا ونحوه للخمى انتهى فانظر كيف قال لا تصح ونقله عن ابن بشير وجعل القول باللزوم لأشهب ويحتمل أن يكون كلام أشهب في النافلة عن الصحيح ولكن سياقه لا يشبه أن يدل أنه فهم كلام أشهب في الفرض وإلا أعلم وفي كلام ابن عرفة فائدة أخرى وهي أن مرجو الصحة كالصحيح ويدخل في قول المصنف وإلا كره بحسب الظاهر ثلاث صور استنابة الصحيح في النفل واستنابة العاجز في الفرض وفي النفل لكن في التحقيق ليس هنا إلا صورتان لأن العاجز لا فريضة عليه وأعلم أن ابن الحاجب حكى في جواز استنابته ثلاثة أقوال قال في التوضيح المشهور عدم الجواز الذي يكره صرح بذلك في الجلاب وكلام المصنف يعني ابن الحاجب لا يؤخذ من الكراهة بل المنع وهو ظاهر ما حكاه اللخمى انتهى وما قال إنه ظاهر كلام اللخمى هو الذي مشى عليه ابن عبد السلام وابن عرفة ونقل الكراهة عن الجلاب واعترض ابن فرحون على المصنف في حمله عدم الجواز في كلام ابن الحاجب على الكراهة قال وينبغي حمل